تحقيق

مارلين خليفة
@marlenekhalife

الحقيبة الديبلوماسية: وعاء مراسلات الدولة بأعلى درجات الحصانة

فرضت معاهدة فيينا حرمة خاصة تتعلق بالاتصالات والمراسلات الديبلوماسية التي تقوم بها البعثة الديبلوماسية في بلد معين، وحسمت الحصانة المطلقة لسرية هذه المراسلات بما فيها الحقيبة الدبلوماسية، تسهيلا لعمل البعثة وتحقيقا لاغراضها الرسمية

تمثل الحقيبة الديبلوماسية وسيلة تواصل بين وزارة الخارجية وسفاراتها في الخارج. بدأ تنظيم هذا التواصل في ستينات القرن الفائت عند سريان العمل بمعاهدتي فيينا للعلاقات الديبلوماسية والقنصلية. حينها لم تكن وسائل الاتصال الحديثة رائجة، فاستندت المراسلات والاتصالات حصرا الى التحرير الكتابي والشيفرة والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يصف السفير المتقاعد عضو منتدى سفراء لبنان قزحيا الخوري الحقيبة الديبلوماسية بانها "الوعاء الذي توضع فيه المراسلات الرسمية للدولة".

تنص معاهدة فيينا للعلاقات الديبلوماسية الصادرة في 1961/4/18 (انضم اليها لبنان بقانون رقم 17 صدر بتاريخ 1970/12/26) في المادة 27 على الآتي: "تجيز الدولة المعتمد لديها حرية الاتصال لجميع الاغراض الرسمية وتصون هذه الحرية، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الاخرى اينما وجدت ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الديبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز او بالشيفرة. ولا يجوز مع ذلك للبعثة، تركيب واستخدام جهاز ارسال لاسلكي لا يرضي الدولة المعتمدة لديها".

ما يميز الحقيبة الديبلوماسية هي الحصانة التي تتمتع بها والتي يشرحها السفير الخوري بـ"حفظ حق الدولة بالقيام بمهماتها عبر ممثليها السياسيين، اي الديبلوماسيين في الخارج من دون معوقات".

يلخص السفير الخوري لـ"الامن العام" ابرز القواعد التي تحكم الحقيبة الديبلوماسية:

1ـ "ليس من حجم معين للحقيبة الديبلوماسية. صحيح انها تسمى "حقيبة" لكنها قد تتخذ اشكالا واحجاما متباينة (قد تكون مثلا "كرتونة" تحوي كتبا) ولا شيء يحد عدد الطرود التي تحويها. الشرط الوحيد هو ان يحمل كل طرد ما يشير الى انه حقيبة ديبلوماسية، فتكون عليه اشارة لابيل، بأنه حقيبة ديبلوماسية موجهة من وزارة الخارجية اللبنانية الى السفارة اللبنانية في بلد ما. في لبنان توضع الحقائب في "شادر" يربط بخيط مشدود بشكل محكم وتوضع الاشارة المكتوبة عليه والتي تحدد هويته كحقيبة ديبلوماسية، ويوضع خيطان لتثبيت الشمع الاحمر على الاشارة المذكورة وتغلق بشريط "مرصرص" ويتم كبسها.

تنجز هذا العمل عادة مديرية الديوان في وزارة الخارجية اللبنانية وتحديدا في دائرة الحقيبة الديبلوماسية التي تختص مع دائرة البريد بالمراسلات.

2ـ يشترط ان تكون المراسلات الرسمية مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وبوظائفها. حصانة الحقيبة التي تنقل هذه المراسلات مطلقة، فلا يجوز فتح الحقيبة الديبلوماسية او حجزها.

3 ـ يجوز ان يعهد في الحقيبة الديبلوماسية الى ربان احدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في احد موانئ الدخول المباحة، ويجب تزويد هذا الربان وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الديبلوماسية، لكنه لا يعتبر رسولا ديبلوماسيا بل خاصا. ويجوز للبعثة ايضا ايفاد احد افرادها لتسلم الحقيبة من ربان الطائرة بصورة حرة ومباشرة.

هل في الامكان ان تمر الحقيبة الديبلوماسية عبر آلات التفتيش "السكانر"؟ يقول السفير الخوري: "لكي تتجنب الدولة هذا الامر، واذا كانت الرسالة تحظى اهمية استثنائية، يحق لها تسليمها الى ربان الطائرة باليد على ان يتسلمها في المطار مندوب معيّن ومفوض من السفارة اللبنانية، كي لا تمر على عنبر السكانر".

ويشدد على ضرورة "ان تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الديبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز ان تحتوي الا على الوثائق الديبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي".

تقوم الدولة بحماية "الرسول الديبلوماسي" في اثناء قيامه بوظيفته على ان يكون مزودا وثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الديبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز اخضاعه لاية صورة من صور القبض والاعتقال.

يجوز للدولة المعتمدة او للبعثة تعيين "رسول ديبلوماسي" خاص، وتسري في هذه الحالة ايضا احكام الفقرة 5 من المادة 27 المذكورة في معاهدة فيينا، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الموجودة في عهدته الى المرسل اليه.

ذكرت معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية الصادرة في 1974/4/24 قواعد عدة تحكم الحقيبة القنصلية ابرزها انه:

1 ـ لا يجوز فتح الحقيبة القنصلية ولا احتجازها. اما اذا كان لدى السلطات المختصة في الدولة المضيفة اسباب جدية تدعو الى الاعتقاد بأن الحقيبة القنصلية تحتوي على غير المراسلات والوثائق والمواد المشار اليها في الفقرة 4 من هذه المادة، فانه يحق لها ان تطلب فتح الحقيبة في حضورها من ممثل مفوض عن الدولة الموفدة (من المستحسن ان يكون ديبلوماسيا). واذا رفضت سلطات الدولة الموفدة اجازة مثل هذا الطلب، فيحق للدولة المضيفة اعادة الحقيبة الى محل مصدرها.


السفير المتقاعد وعضو منتدى سفراء لبنان قزحيا الخوري.

هذا اقصى ما يمكن ان تفعله الدولة المضيفة، لكن لا يمكنها فتح الحقيبة من دون رضى المندوب الديبلوماسي.

هل شهد تاريخ وزارة الخارجية اللبنانية مشاكل معينة تتعلق بالحقيبة الديبلوماسية؟

يروي السفير الخوري وقائع عدة من خلال خبرته كمدير لدائرة الشؤون الادارية والمالية بين عامي 2003 و2007، وكانت الدائرة مولجة آنذاك ادارة شؤون الحقيبة الدبلوماسية.

يقول: "لا اذكر حدوث مشاكل مهمة بسبب الانضباط والحزم الكاملين. في احدى المرات قصدت شخصية لبنانية معروفة رئيسة الدائرة طالبة ارسال طرود خاصة الى اليابان، فرفضت ولما راجعتني رفضت بدوري بحزم. قصدت الشخصية الوزير فسمعت الجواب ذاته، وتم افهامها بأن الحقيبة الديبلوماسية لا تستخدم لشؤون شخصية".

هل اثرت وسائل الاتصال الحديثة على دور الحقيبة الديبلوماسية؟ يشير الى ما يحدث حاليا "ان وسائل التواصل الحديثة اثرت على العمل الديبلوماسي برمته وليس على الحقيبة الدبلوماسية فحسب. فهي ادت الى تواصل مباشر بين المسؤولين يستغني احيانا عن المرور عبر السفارات. يعتمد البعض اليوم مثلا ارسال رسائل نصية عبر الهاتف ومراسلة دول ووزارات خارجية عبر البريد الالكتروني شرط ان لا تحوي اسرارا. لكن البريد الالكتروني ليس معتمدا اليوم كوثيقة رسمية لان لا امكان للتوقيع. هذه الوسائل تؤثر الى حد ما، في السابق كان السفير هو من يتسلم المراسلات ويودعها الى وزارة الخارجية او الى الادارة المختصة، فكان يعرف ماهية العلاقات وتفاصيلها بين دولته والدولة التي يمثل فيها بلده، وكان يناقش نظراءه في وزارات الخارجية عبر تواصل شخصي دائم. في حين يمكن حاليا ان لا ترسل وزارة الخارجية عبر البريد الالكتروني نسخة الى سفارتها في البلد الذي تراسله في تجاوز لدور السفارات، وهذا امر ممكن ان يحصل".

وسائل تجسس حديثة تكشف اسرار الحقيبة الديبلوماسية

يروي وزير الخارجية الاسبق الدكتور علي الشامي في كتابه "الديبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات الامتيازات الديبلوماسية"، ان الاتحاد السوفياتي السابق قطع علاقاته الديبلوماسية مع كوبا عام 1952 بسبب اصرار السلطات الكوبية على منع حاملي الحقيبة الديبلوماسية من دخول هافانا قبل فتحها وتفتيشها.

يقول الشامي في معرض الحديث عن تفتيش الحقيبة وعدم جواز مس حصانتها "ان اخضاع الحقيبة لتصوير الكتروني خارجي هو نوع من التفتيش الذي تحظره المادة 27، ولكن هذا التصوير الالكتروني لا يمكن ان يؤدي الى كشف اسرار الحقيبة والاطلاع عليها، بل للتأكد من ان المواد التي تحويها الحقيبة هي مواد معدة للاستعمال الرسمي وليس لغير ذلك. اذا حصل شك وتأكد امر احتوائها على مثل هذه المواد لا يحق فتح او حجز الحقيبة الديبلوماسية، بل الطلب بسحبها واعادتها الى مصدرها".

يضيف: "اما من جهة اخرى فيمكن ان تلجأ السلطات المحلية الى مراقبة الحقيبة الديبلوماسية وفتحها بالطرق السرية، اي من خلال طريقة الاستخبارات المتطورة جدا، وذلك على الرغم من ان بعض السفارات تستعمل وسائل متطورة جدا في تغليف وتحضير الحقيبة الدبلوماسية لمواجهة عمليات التجسس ووسائلها الحديثة، وذلك لمنع الحصول على الاسرار والاغراض داخلها".

ويوصي الشامي بمراجعة ملف مجلة "النهار العربي والدولي" تاريخ 1985/11/18 الذي يعرض لاعترافات الكولونيل لورو فانفيل، المسؤول الاول السابق لجهاز الاستخبارات الفرنسية في عهد الجنرال شارل ديغول، الذي عرض كيف يتم كشف اسرار الحقائب الديبلوماسية بوسائل التجسس الحديثة.